الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد : 161415

تاريخ القرار: 16 ديسمبر 2020

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعي: وزير التّجارة، مقرّه بمكاتبه بنهج الهادي نويرة، 1001 تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: – الغرفة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها

– شركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها ، نائبتها الأستاذة ، الكائن مكتبها، ،

– شركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها ، نائبتها الأستاذة ، الكائن مكتبها،

– شركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها ، نائبتها الأستاذة ، الكائن مكتبها، ،

– الشّركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها نائبتها الأستاذة الكائن مكتبها، ،

– شركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبتها الأستاذة ، الكائن مكتبها،
،

– شركة ومشتقّاته في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها ، نائبتها الأستاذة ، الكائن مكتبها،

– شركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها ، نائبتها الأستاذة ، الكائن مكتبها،

– شركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبتها الأستاذة ، الكائن مكتبها، بـ

– شركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها
، ، نائبتها الأستاذة ، الكائن مكتبها،
،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من وزير التّجارة والمرسّمة تحت عدد 161415 بتاريخ 29 فيفري 2016، والمتضمّنة أنّ مصالح الوزارة رصدت ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في سوق تجارة الجملة لموادّ البناء بولاية القيروان تمثّلت في الإعلان عن اتّفاق بين أهمّ تجّار الجملة النّاشطين بالجهة لتحديد أسعار البيع للإسمنت بمختلف أنواعه والجير الإصطناعي، وذلك تحت إشراف الغرفة النّقابيّة الجهويّة لتجّار موادّ البناء بالجملة بولاية القيروان.

وقد تضمّن هذا الاتّفاق الصّريح ما يلي:

– إقرار زيادة موحّدة موظّفة على السّعر المصرّح به من المصنع بنسبة 3 %.

– اعتماد هيكلة موحّدة لأسعار البيع بالجملة للإسمنت بمختلف أنواعه (العادي والرّفيع وhrs)، والجير الإصطناعي تقوم على ما يلي:

- ضبط هامش ربح موحّد لبيع موادّ البناء بالجملة.
- توحيد كلفة النّقل.
- ضبط سعر موحّد لسعر البيع بالجملة دون احتساب الأداءات.
- ضبط سعر البيع بالجملة للإسمنت والجير الإصطناعي باعتبار الأداء بحساب الطّن إلى حدّ 30 طن.

وبما أنّ هذه الممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فالمطلوب التّحقيق فيها وتوقيع العقوبات القانونيّة في شأنها.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المرفق بعريضة الدّعوى الصّادر عن الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصاديّة حول ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في قطاع توزيع مادّة الإسمنت والجير الإصطناعي بولاية القيروان، والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 29 فيفري 2016.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المقدّم من الأستاذة بتاريخ 3 ماي 2016 نيابة عن شركة وشركة وشركة والشّركة وشركة وشركة وشركة وشركة وشركة وشركة المدّعى عليهم، والذي تضمّن جملة الملاحظات التّالية:

– بخصوص تطبيق القانون المعتمد: إنّ القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار تمّ إلغاؤه بموجب القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وهو ما يجعل الدّعوى غير مؤسّسة على سند قانوني سليم واتّجه بذلك عدم سماعها.

– بخصوص الوثائق المصاحبة للتّقرير حول ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في قطاع توزيع مادّة الإسمنت والجير الإصطناعي بولاية القيروان: إنّ المراسلة الصّادرة عن المدير الجهوي للتّجارة بالقيروان حول رصد مؤشّر مخلّ بالمنافسة صاحبها جدول أسعار غير ممضى

وغير مؤشّر عليه من أيّ طرف، والحال أنّ هذا الجدول منسوخ من هيكلة أسعار الإسمنت والجير الإصطناعي الخاصّة بشركة الوسط للتّجهيز والبناء بالقيروان التي قامت بتوزيعها على حرفائها للتّطبيق بداية من شهر جانفي 2014 مثلما جرت العادة والعرف المهني، وذلك إثر إعلان التّرفيع في أسعار الإسمنت من طرف المصنّع مع بداية المرحلة الأولى لتحرير القطاع. مع العلم أنّ هامش الرّبح (3 %) وكلفة النّقل (13 د/طن) لم يقع تطبيقها من قبل أيّ شركة بالجهة، وأنّ الأسعار وهوامش الرّبح وتكاليف النّقل غير متطابقة بين مختلف الشّركات المعنيّة بالبحث، وهو ما ينفي وجود اتّفاق بينها.

كما أنّ الغرفة الجهويّة لتجّار موادّ البناء لم تقم بأيّ نشاط منذ وفاة رئيسها، بالتّالي لا يمكن اعتماد محضر الجلسة كوثيقة قانونيّة يحتجّ بها.

– أمّا بخصوص الأطراف المعنيّة بالبحث: فيشير التّقرير المتعلّق بالممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في قطاع توزيع مادّة الإسمنت والجير الإصطناعي بولاية القيروان إلى السيّد بصفته رئيس الغرفة

والحال أنّه لم يكن عضوا في هيئتها أو حتّى منخرطا فيها منذ تكوينها بتاريخ 6 أفريل 2012، وأنّ هذه الغرفة لم تقم بنشاطها منذ وفاة رئيسها محمّد جمعة الغربي بتاريخ 30 ماي 2013، أي قبل 7 أشهر من تاريخ 7 جانفي 2014.

وبناء على كلّ ما سبق، تطلب نائبة الشّركات المدّعى عليها من المجلس رفض الدّعوى لعدم استنادها لما يؤسّسها واقعا وقانونا.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المقدّم من رئيس الاتّحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة بالقيروان بتاريخ 14 ماي 2016 ردّا على عريضة الدّعوى، والذي أكّد من خلاله أنّ الغرفة الجهويّة لتجّار موادّ البناء بالجملة المدّعى عليها لم تجتمع منذ وفاة رئيس مكتبها السيّد في 30 ماي 2013. بما يفقد الدّعوى المستندة إلى اجتماع 7 جانفي 2014 دعامتها الواقعيّة السّليمة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المدلى بها بتاريخ 20 أكتوبر 2020.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ديسمبر 2020، وبها تلا المقرّر السيّد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث.

وحضرت السيّدة فضيلة الرّابحي نيابة عن وزير التّجارة وتمسّكت.

ولم يحضر من يمثّل المدّعى عليها الغرفة النّقابيّة الجهويّة لتجّار موادّ البناء بالجملة بالقيروان ووجّه إليها الاستدعاء.

وحضرت الأستاذة نيابة عن الشّركات المدّعى عليها، وتمسّكت بتقاريرها في الردّ مجدّدة طلبها رفض الدّعوى لعدم وجود مقوّمات الاتّفاق بين الشّركات المدّعى عليها، حيث اقتصر الأمر على مبادرة توحيد التّرفيع في الأسعار ومجاراة باقي الشّركات النّاشطة في هذا التّرفيع، وهو أمر مقبول وغير محظور.

وحضرت مندوب الحكومة السيّدة وتلت ملخّصا من ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 16 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

1.من حيث الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة، مستوفية لجميع شروطها الشّكليّة.

2.من حيث الأصل:

حيث كانت الدّعوى تهدف إلى تتبّع الاتّفاق القائم بين مجموعة من تجّار الجملة النّاشطين بجهة القيروان على تحديد أسعار البيع للإسمنت بمختلف أنواعه والجير الإصطناعي تحت إشراف الغرفة النّقابيّة الجهويّة لتجّار موادّ البناء بالجملة، بإقرار زيادة موحّدة موظّفة على السّعر المصرّح به من المصنع بما نسبته 3 % واعتماد هيكلة موحّدة لأسعار البيع بالجملة للإسمنت بمختلف أنواعه (العادي والرّفيع وhrs) فضلا عن الجير الإصطناعي.

وحيث نصّ البلاغ الصّادر عن الغرفة النّقابيّة لتجّار الجملة لموادّ البناء بالقيروان خلال اجتماع 7 جانفي 2014 بمقرّ الاتّحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة بالقيروان إقرارا صريحا وواضحا لاعتماد نسبة زيادة في حدود 3 % توظّف على أسعار الشّراء المصرّح بها من المصنع في ما يتعلّق بالإسمنت بمختلف أنواعه ولمادّة الجير الإصطناعي، واعتماد تاريخ 7 جانفي 2014 لدخول الاتّفاق حيّز التّطبيق.

وحيث تمّ الاتّفاق كذلك على تحديد هامش الرّبح عند البيع بالجملة لمختلف أصناف الإسمنت والجير الإصطناعي، وتوحيد كلفة ومعلوم النّقل بإقرار مبلغ 13 دينارا للطنّ الواحد بعد أن كان في حدود 6,720 دينارا للطّن الواحد منذ تاريخ 12 جوان 2011.

وحيث تمّ في هذا الإطار ضبط سعر موحّد لبيع الإسمنت ومادّة الجير الإصطناعي في مستوى الجملة بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 كالآتي:

الوحدة: د/طن

الموادّ	سعر الشّراء من مصنع النّفيضة	سعر البيع بالجملة	سعر الشّراء من مصنع	سعر البيع بالجملة
إسمنت عادي	106	146,392	104	146,392
إسمنت رفيع	117	159,761	116	159,761

وحيث ثبت من الأبحاث المجراة ومن محاضر السّماع المضمّنة بالتّقرير المرفق بعريضة الدّعوى الصّادر عن الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصاديّة، أنّ الأطراف المشاركة في إبرام وتنفيذ هذا الاتّفاق المذكور هي كل من شركة وشركة

وشركة وشركة

وشركة والشّركة

وحيث أشار الممثّل القانوني لشركة الوسط للتّجهيز والبناء soceb أنّ سعر البيع للإسمنت المعتمد بصنفيه محدّد بكلّ حرّية كما يلي: 109,180 دينارا للطّن الواحد من الإسمنت العادي و120,510 دينارا للطّن الواحد من الإسمنت الرّفيع، مبرزا أنّ الشّركة لم تبرم مطلقا أيّ اتّفاقيّة في تحديد أسعار البيع بالجملة لمادّة الإسمنت.

وحيث أكّد الممثّل القانوني لشركة أنّه لا تتوفّر لديه معطيات حول عقد جلسة بمقرّ اتّحاد الصّناعة والتّجارة في تاريخ 7 جانفي 2014، وأنّ سعر بيع الإسمنت مفصّل كما يلي: 109,180 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت العادي باعتبار هامش ربح قدره 6,666 دينارا، و120,510 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت الرّفيع باعتبار هامش الرّبح المقدّر بـ 6,666 دينارا.

وحيث صرّح الممثّل القانوني لشركة أنّه بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 تمّ ضبط أسعار بيع مادّة الإسمنت من طرف محاسب الشّركة طبقا لما هو متداول في السّوق، وأنّه لا تتوفّر لديه تبريرات بخصوص تطابق هذه الأسعار مع ما ورد بوثيقة الاتّفاق التي قدّمتها الإدارة الجهويّة للتّجارة مع نفيه حضور أيّ جلسة بمقرّ اتّحاد الصّناعة والتّجارة في تاريخ 7 جانفي 2014، مبرزا أنّ سعر البيع المعتمد من طرف الشّركة مفصّل كما يلي: 109,180 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت العادي باعتبار هامش ربح قدره 3,180 دينارا، و120,510 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت الرّفيع باعتبار هامش الرّبح المقدّر بـ 3,510 دينارا.

وحيث أكّد الممثّل القانوني لشركة في هذا الإطار أنّه تمّ تحديد أسعار مادّة الإسمنت بمختلف أنواعه بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 استنادا لاتّفاقيّة الأسعار المبرمة بمقرّ الاتّحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة كما يلي: 146,666 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت العادي و160 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للصّنف CPA.

وحيث صرّح الممثّل القانوني لشركة من جهته أنّه قد تمّ ضبط الأسعار استنادا لاتّفاقيّة الأسعار المبرمة بمقرّ الاتّحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة إثر حضوره جلسة عمل بتاريخ 7 جانفي 2014، إذ تمّ الاتّفاق خلالها على توحيد أسعار بيع مادّة الإسمنت بالجملة طبقا لجدول أسعار تفصيلي كما يلي: 109,180 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت العادي باعتبار هامش ربح قدره 3,180 دينارا، و120,510 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للاسمنت الرّفيع 45 CPA باعتبار هامش الرّبح المقدّر بـ 3,510 دينارا، مضيفا بأنّ أغلب تجّار موادّ البناء بالجملة بالجهة (ذكر تحديدا

شركة وشركة وشركة وشركة) حضروا الاجتماع والتزموا بالاتّفاقيّة المبرمة، وأنّ عددا منهم تراجعوا عن تنفيذها في ما بعد.

وحيث أكّد الممثّل القانوني لشركة أن لا علم له بعقد جلسة بمقرّ اتّحاد الصّناعة والتّجارة في تاريخ 7 جانفي 2014 تتعلّق بتوحيد أسعار بيع مادّة الإسمنت، وأشار إلى أنّ سعر البيع المعتمد من طرف الشّركة مفصّل كما يلي: 109,180 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت العادي و120,510 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت الرّفيع.

وحيث تبيّن استنادا للتّقرير المصاحب لعريضة الدّعوى حول الإخلال بقواعد المنافسة في قطاع توزيع مادّة الإسمنت والجير الإصطناعي بولاية القيروان، واستنادا إلى السّماعات والأبحاث المجراة في ملفّ القضيّة الرّاهنة وخاصّة المعطيات المتعلّقة بالفترة المتراوحة من أكتوبر 2013 إلى مارس 2014، وبقيّة المعطيات المتوفّرة بملفّ الدّعوى أنّ شركة تتزوّد بصفة كلّية من شركة ، وقد قامت بالتّرفيع في أسعار مادّة الإسمنت بمختلف أنواعه والجير الإصطناعي بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 مع اعتماد نسبة هامش ربح تساوي 3 %.

وحيث أنّه بداية من نفس هذا التّاريخ، قامت الشّركة بالتّرفيع في معلوم النّقل في حدود مبلغ 13 دينارا للطّن الواحد وذلك بالنّسبة لمختلف الموادّ.

وحيث تتزوّد شركة الأمل لبيع موادّ البناء بالجملة من شركة ، وقد اعتمدت بداية من 7 جانفي على الأسعار التّالية: 109,180 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت العادي 32,5، و120,510 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة للإسمنت الرّفيع 42,5.

وحيث اعتمدت شركة نفس سياسة تحديد الأسعار بداية من 7 جانفي 2014.

وحيث قامت الشّركة المذكورة بالتّرفيع في معلوم النّقل دون أن يبلغ المقدار الموظّف من قبل كلّ من شركة والشّركة وشركة

وحيث انتهجت شركة نفس سياسة تحديد الأسعار بداية من 7 جانفي 2014 التي تمّ اعتمادها من قبل كلّ من الشّركة وشركة .

وحيث طبّقت شركة ا نفس الأسعار التي اعتمدتها شركة مع تحقيق نسبة هامش ربح تفوق 3 %، ويعود ذلك إلى الفارق في سعر شراء مادّة الإسمنت باعتبارها تتزوّد من شركة والتي تتميّز بمستوى أسعار أدنى من شركة .

وحيث تمّ التّرفيع في معلوم النّقل فيه إلى حدود مبلغ 13 دينارا للطّن الواحد.

وحيث انتهجت الشّركة نفس سياسة تحديد الأسعار بداية من 7 جانفي 2014.

وحيث حقّقت الشّركة المذكورة نسبة هامش ربح تفوق 3 %، ويعود ذلك إلى الفارق في سعر شراء مادّة الإسمنت باعتبارها تتزود من شركة والتي تتميّز بمستوى أسعار أدنى من شركة ، كما قامت بالتّرفيع في معلوم النّقل إلى حدود مبلغ 13 دينارا للطّن الواحد.

وحيث قامت الشّركة المذكورة بالتّرفيع في معلوم النّقل دون أن يبلغ المقدار الموظّف من قبل كلّ من شركة والشّركة وشركة .

وحيث أنّه في مقابل ذلك، صرّح الممثّل القانوني لشركة دوما أنّه لم يتمّ إبرام أيّ اتّفاقيّة في تحديد أسعار البيع بالجملة لمادّة الإسمنت، إذ تمّ تحديد سعر البيع بكلّ حرّية كما يلي: 108 دينارا للطّن الواحد من الإسمنت العادي و119 دينارا للطّن الواحد من الإسمنت الرّفيع.

وحيث أشار الممثّل القانوني لشركة أنّه قد تمّ تغيير سعر البيع لمادّة الإسمنت بمختلف أنواعه بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 بعد توقيف العمل بمنظومة تحديد النّقل بـ 5,700 دينارا للطّن الواحد من الإسمنت من طرف المصنع.

وحيث تتزوّد الشّركة المذكورة من شركتي و ،
وقد قامت بالتّرفيع في أسعار موادّ الإسمنت المختلفة مع عدم اعتمادها على الأسعار الموحّدة كما هو الشّأن بالنّسبة للشّركات المذكورة أعلاه.

وحيث أكّد الممثّل القانوني لشركة أنّه تمّت مراجعة أسعار بيع مادّة الإسمنت نحو التّرفيع بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 من 88,466 دينارا للطّن الواحد إلى 111,215 دينارا للطّن الواحد تزامنا مع إيقاف العمل بمنظومة استرجاع مصاريف النّقل.

وحيث تتزوّد الشّركة من شركة ، وقد قامت بالتّرفيع في سعر الإسمنت العادي من نوع 32,5 مع عدم اعتمادها الأسعار الموحّدة مثلما تمّ إقراره في جلسة 7 جانفي 2014.

وحيث تتزوّد شركة من شركتي و ، وقد قامت بالتّرفيع في أسعار موادّ الإسمنت من نوع 32,5 و42,5 والتي تقلّ بصفة طفيفة عن ما قامت بتطبيقه الشّركات التي اعتمدت هيكلة الأسعار التي تمّ إقرارها في 7 جانفي 2014 مع المحافظة على المعلوم السّابق المتعلّق النّقل.

وحيث ثبت في هدي ما تقدّم الانخراط الصّريح والواضح في الاتّفاق على تحديد أسعار بيع ونقل الإسمنت بمختلف أنواعه والجير الإصطناعي في جانب كلّ من شركة وشركة والشّركة ، باعتبارها حضرت في الاجتماع المنعقد بمقرّ الاتّحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة بالقيروان وقامت إثره بالتّرفيع في أسعار موادّ الإسمنت بصفة متطابقة بداية من تاريخ 7 جانفي 2014.

وحيث أنكرت كل من شركة وشركة وشركة حضورها في الاجتماع المذكور لكنّها قامت بالتّرفيع في أسعار موادّ الإسمنت بصفة متطابقة بداية من تاريخ 7 جانفي 2014.

وحيث تبيّن كذلك أنّ كلّ من شركة وشركة والشّركة قامت بتطبيق معلوم موحّد للنّقل في حدود 13 دينارا للطّن الواحد بالنّسبة لمختلف أنواع الإسمنت.

وحيث لم يتأكّد من أوراق الملفّ حضور الجلسة المنعقدة بمقرّ الاتّحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة بالقيروان في جانب كلّ من شركة الأمان لبيع موادّ البناء بالجملة وشركة وشركة لكنّها وفي إطار التّوازي الطّبيعي في السّلوك تولّت التّرفيع في أسعار موادّ الإسمنت والجير الإصطناعي وبالتّرفيع في معلوم النّقل أو المحافظة على مقداره السّابق، وذلك بداية من تاريخ 7 جانفي 2014 بعد الجلسة التي جمعت عددا من شركات بيع موادّ البناء بالجملة.

وحيث ولئن تضمّن نصّ البلاغ الصّادر عن الغرفة

بتاريخ 7 جانفي 2014 إقرارا صريحا وواضحا لاعتماد وتكريس نسبة زيادة في حدود 3 % توظّف على أسعار الشّراء المصرّح بها من المصنع في ما يتعلّق بالإسمنت بمختلف أنواعه ولمادّة الجير الإصطناعي، فضلا عن إقرار سريان هذه الزّيادة بداية من تاريخ 7 جانفي 2014، فقد ثبت من أوراق الملفّ أنّ محضر جلسة الاجتماع المذكور ورد مختوما بختم الاتّحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة بالقيروان دون أن يكون ممضى من أيّ طرف.

وحيث ثبت أنّ رئيس مكتب الغرفة هو المدعو وأحد المساهمين في شركة ، قد توفّي بتاريخ 30 ماي 2013.

وحيث صرّح رئيس الاتّحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة بالقيروان باعتباره الممثّل القانوني للغرفة الجهويّة لتجّار موادّ البناء بالجملة، أنّ الغرفة لم تجتمع منذ وفاة رئيس مكتبها.

وحيث تأكّد غياب كلّ طابع رسمي للاجتماع العام الذي جمع تجّار موادّ البناء بالجملة بمقرّ الاتّحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة بالقيروان بما ينفي كلّ إشراف مباشر عليه من الغرفة الجهويّة لتجّار موادّ البناء بالجملة بالقيروان.

وحيث ثبت أنّ الأطراف المشاركة في إبرام وتنفيذ الاتّفاق موضوع التّداعي هي كلّ من شركة وشركة وشركة وشركة وشركة والشّركة .

وحيث ينصّ الفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار المنطبق على وقائع الحال أنّه "تمنع الأعمال المتّفق عليها والتّحالفات والاتّفاقيّات الصّريحة أو الضّمنيّة التي يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة والتي تؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطّلب".

وحيث تعيّن طبق ما انتهت إليه أعمال التّحقيق إدانة المؤسّسات المتورّطة في الاتّفاق المذكور، ورفض الدّعوى فيما زاد على ذلك بخصوص بقيّة المدّعى عليهم.

وحيث اقتضى الفصل 34 من ذات القانون عدد 64 لسنة 1991 أنّه لا يمكن أن تتجاوز الخطيّة الماليّة التي يسلّطها المجلس نسبة 5 % من رقم المعاملات.

وحيث اقتضى الأمر والحالة تلك تطبيق النّسبة المذكورة على رقم المعاملات المسجّل خلال سنة 2014 لتحديد قيمة العقوبات الماليّة المستوجبة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس:

1.اعتبار الممارسات المنسوبة إلى كلّ من شركة وشركة

وشركة وشركة

وشركة والشّركة مخلّة

بالمنافسة على معنى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

2.إلزام المؤسّسات المدانة كالآتي:

– خطيّة ماليّة بقيمة 213,000 ألف دينار على شركة

– خطيّة ماليّة بقيمة 57,000 ألف دينار على شركة ا .

– خطيّة ماليّة بقيمة 57,000 ألف دينار على شركة .

– خطيّة ماليّة بقيمة 57,000 ألف دينار على شركة .

– خطيّة ماليّة بقيمة 22,000 ألف دينار على شركة .

– خطيّة ماليّة بقيمة 48,500 ألف دينار على الشّركة .

3.إلزام المؤسّسات المدانة بنشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميّتين على نفقتها.

4.رفض الدّعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيّادي وعضويّة السيّدتان فتحيّة حمّاد وريم بوزيّان والسّادة عـ□ام اليحياوي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
محمّد العيّادي	**يمينة الزيتوني**